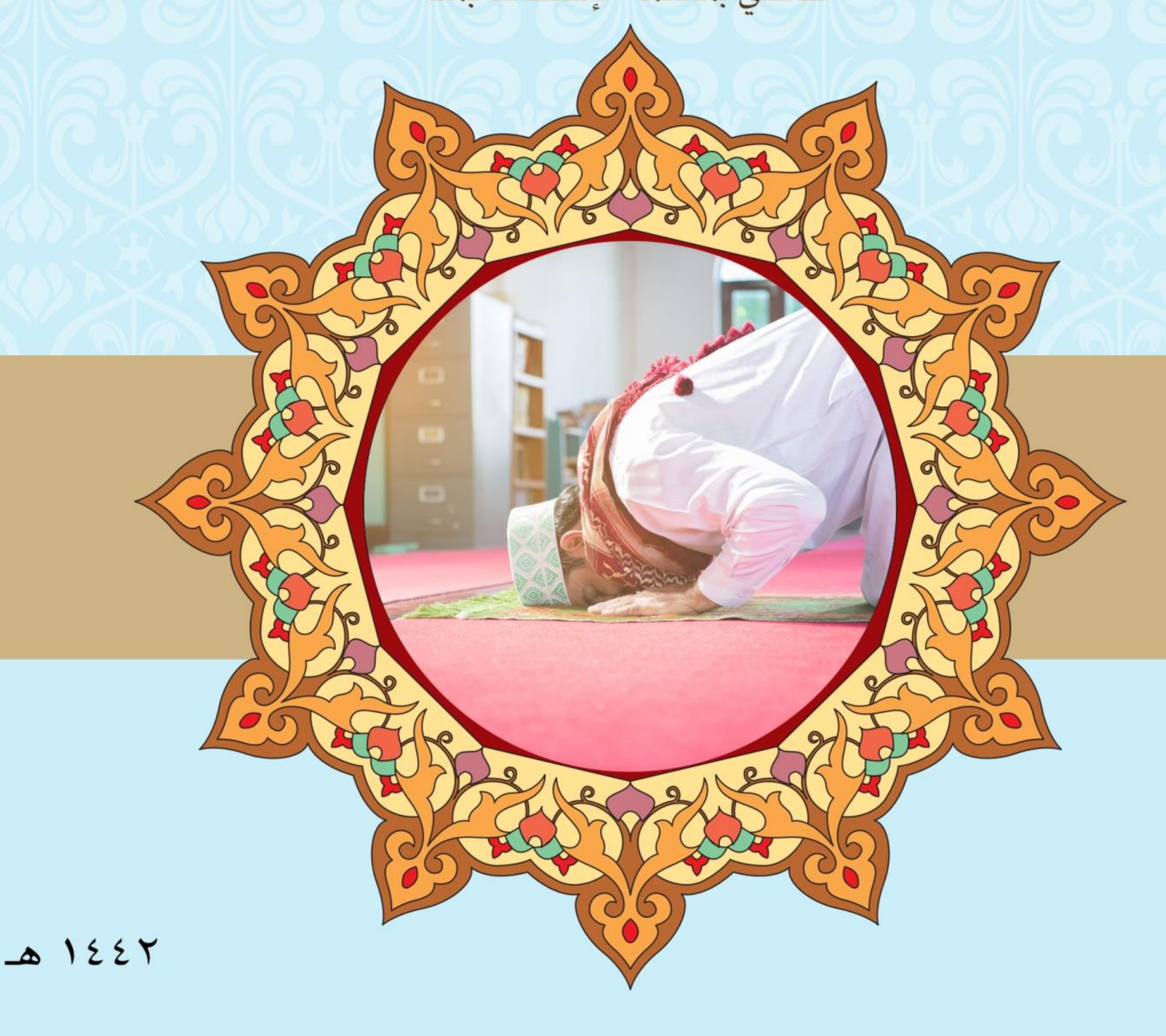


جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات في سجون مكة

سلسلة الخلاصات الفقهية (١٦)

جزء في أحكام سجود السهو

تأليف
فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الإستئناف بمكة



١٤٤٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

فإن للصلاة شأناً عظيماً، وأمراً كبيراً، وجاءت النصوص مبينة ذلك في أتم بيان وأكمله، حتى جُعلت فيصلاً بين الإسلام و الكفر، وعلامة على الإيمان والنفاق، وباباً من أبواب الجنة، لذا اعتنى الشارع الحكيم بأحكام الصلاة، واعتنى العلماء من الصحابة حتى يومنا هذا تأليفاً وحديثاً، في فضائلها و أحكامها، دقيقها وجليلها، وأثرها على النفس والأمم ، وهي من الأهمية بمكان في حياة المسلم ، فهي لا تنفك عنه في أي يوم من الأيام ، وفي أي حال من الأحوال .

وقد كتبت جملة من أحكامها من خلال برنامج (الواتس) ، ومن ذلك أحكام سجود السهو ، والناس بحاجة إليها بصفة دائمة، تعلماً ومدارسة ومراجعة، وهي مما يكثر السؤال عنها، ويجهلها كثير من الناس ، ويحصل كثير من الجدل فيها في المساجد، لتداخلها وتنوع حالاتها وصورها والخلاف فيها ، وقد طلب بعض الفضلاء ، جمعها في رسالة حتى تسهل قراءتها ومراجعتها، فاستعنت بالله في كتابتها ، وقد ذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يردّه بها عن ردى.

إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته :

جزء في أحكام سجود السهو

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، عام النفع والبركة على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر كتابه وسنة نبيه ﷺ وعباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول.

المسألة الأولى : تعريف السهو وسجود السهو :

السهو لغة : ذهول القلب عن الشيء المراد فعله .

سجود السهو شرعاً : سجدتان يفعلهما المصلي آخر الصلاة جبراً للخلل الذي حدث في الصلاة .

المسألة الثانية : ما هي الصلاة التي يشرع لها السجود ؟محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : مشروع في الفرض والنفل ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

القول الثاني : يشرع في الفرض فقط ، وبه قال ابن سرين ، وهو قول الشافعي القديم والشوكاني .

الراجح: الأول، لعموم الأدلة في سجود السهو .

فإن قال قائل كيف توجبون سجود السهو في النافلة ، وهي نافلة؟

فالجواب ما تلبس به وجب عليه أن يأتي به على وفق الشريعة، فإذا دخل في النفل وجب أن يأتي به على الوجه المشروع ، وإلا كان مستهزئاً، وإذا كان لا يريد الصلاة على الوجه المشروع فمن الأصل لا يصلي، أما أن يتلاعب فيأتي بالنافلة ناقصة ثم يقول: لا أجبرها، فهذا لا يوافق عليه، ولا يتعارض هذا مع جواز قطع النافلة ففرق بين المسألتين ، ولا يتصور أيضاً أن يقال له يجوز أن تصلي بسجدة واحدة في الركعة أو يترك الركوع ونحوها، لأنه لا يلزمك إتمام النافلة، ولأنه لم يرد من الشارع التفريق بين الفرض والنفل ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : حكمه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : واجب، وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وقول للمالكية واختاره ابن حزم وابن تيمية .

القول الثاني : سنة، وهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

الراجح : الأول ، لعموم أدلة الأمر بالسجود للسهو، وتأتي في مواضعها .

المسألة الرابعة : أسباب سجود السهو :

- الزيادة .
- النقصان.
- الشك .

۞السبب الأول : الزيادة في الصلاة: وتنقسم إلى قسمين :

أ . زيادة فعل : وهي أقسام :

القسم الأول : من جنس الصلاة وهي أقسام :

أ–زيادة واجب : كأن يجلس للتشهد في غير موضعه، فينتقل عنه ولا يتمّه، ويلزمه سجود السهو.

ب–زيادة ركن : كأن يزيد على سجدتين ويركع ركوعين فهذا يلزمه سجود السهو ، وهو محل اتفاق بين الأئمة الأربعة .

۞ صور الزيادة إذا كانت من جنس الصلاة، ولها حالتان:

الأولى: زيادة يشرع لها سجود السهو، ولها صور:

الصورة الأولى: زيادة ركعة في الصلاة سهواً؛ فإن كان تذكر في أثناء الصلاة لزمه الرجوع في الحال، ويسجد سجود السهو للزيادة، وإن كان تذكر بعد الصلاة فيسجد للسهو أيضاً، ولا يعيد شيئاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لفعل الرسول ﷺ عندما صلى خمس ركعات سجد للسهو بعد السلام .رواه الجماعة.

الصورة الثانية: المسافر إذا نوى القصر ثم قام إلى ثالثة سهواً، فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يرجع ، ويسجد للسهو ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : له أن يتم ، ولا يسجد للسهو ، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

الراجح : له الأمران ، لأنها زيادة على وجه مباح .

الصورة الثالثة: في قيام الليل، لو قام إلى ثالثة فماذا يفعل؟

هذا مبني على صفة صلاة الليل هل تصلى أربعاً متصلة أو لابد مثنى مثنى ؟

فعلى القول بأنها مثنى مثنى، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول : يرجع وجوباً ، كصلاة الفجر ، ويسجد للسهو ، وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه، لحديث : (صلاة الليل مثنى مثنى) رواه البخاري ومسلم ، لأن الخبر هنا بمعنى الأمر أي صلوا الليل مثنى مثنى .

القول الثاني : يرجع ندباً وإن أتم جاز، ويسجد للسهو ، وهو مذهب مالك والشافعية ووجه عند الحنابلة، وشرطه عند المالكية : إن قام ولم يعقد ركعة رجع وسجد بعد السلام، وإن عقد ركعة أتمها أربعاً وسجد قبل السلام ، وأما إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه لا سجود عليه ، وشرطه عند الشافعية :إن أراد الزيادة بعد القيام أنه يجلس ثم يقوم إلى الثالثة ، حتى يكون نوى الزيادة قبل البدء فيها ، لأن

الرسول ﷺ كان يصلي الوتر سرداً خمساً وسبعاً ، وأجيب بالفرق بينهما .

وأما على القول بمشروعية الزيادة على الركعتين، فلو قام إلى ثالثة، فإنه يكمل ولا شيء عليه ، وهو مذهب الحنفية، لأن صلاة الليل عندهم أربعاً أربعاً ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً) رواه البخاري ، وأجيب : بأن حديث صلاة الليل مثنى مثنى مفسر لحديث عائشة ، وأنها أرادت العدد في قولها أربعًا ثم أربعًا، وليس الصفة ، ولأن القول إذا عارضه الفعل قدم القول وغير ذلك .

الأحوط: الرجوع، ثم السجود للسهو خروجاً من الخلاف، والمسألة محتملة، ولا إنكار فيها ، والله أعلم.

الصورة الرابعة: في الوتر، إن نوى ركعتين ويأتي بالثالثة مفصولة لكنه قام ناسياً فهل يُتِم أو لابد أن يرجع؟

هذه المسألة مبنية على اشتراط النية في الوتر ، وهل يحتاج إلى نية مستقلة أم نية الشفع تدخل في نية الوتر؟ وهل صلاة الليل تصح بغير مثنى ؟ وهي محل خلاف بين العلماء .

الصورة الخامسة: في نافلة النهار، من قام فيها إلى ثالثة فماذا يفعل؟

اتفق الأربعة على جواز صلاة النهار أربعاً بجلوس وتشهد واحد، واختلفوا في الأفضل، واختلفوا إذا قام إلى ثالثة سهواً هل يسجد للسهو أو لا ؟

القول الأول : يكمل ولا يسجد للسهو، وله أن يرجع ويسجد للسهو، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني : إن قام سهواً إلى ثالثة فإنه يرجع ويسجد بعد السلام إن فارق الأرض بيديه وركبتيه؛ وإلا فلا سجود عليه لرجوعه، وهو مذهب المالكية .

القول الثالث : إذا نوى ركعتين ثم قام إلى ركعة ثالثة سهواً ثم تذكر فإنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء ثم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام، وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ، وهو مذهب الشافعية .

الراجح : الأول ، لأنه يجوز الإتمام أربعاً متصلة بجلوس وتشهد واحد ، ومادام أنه يجوز ، فلا يجب سجود السهو ، لأن الزيادة هنا مباحة، وعمدها لا يبطلها .

فائدة : رواية (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ، دون لفظ النهار صحيحة اتفاقاً ، ومع لفظ النهار مختلف في صحتها .

۞**فرع :** وصفة صلاة النهار لمن أراد أن يصلي أربعاً متصلة لها حالتان :

الأولى : تكون أربعاً بتشهدين كالظهر وهذه أولى من كونها سرداً لأنه أكثر عملاً.

الثانية : سرداً ولا يجلس إلا في آخرها فجائز ، ويقرأ في كل ركعة من الأربع تطوعاً مع الفاتحة سورة كسائر التطوعات .

وورد عن ابن عمر – ﷺ –: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعًا أربعًا، ويسلِّم) ، وورد عن إبراهيم النخعي والأوزاعي وابن معين وغيرهم [١] .

قال في مطالب أولي النهى : (والنصوص الواردة بمطلق الأربع سرداً : سنة الظهر القبلية والبعدية، وسنة العصر، لا تنفي فضل الفصل بالسلام) .

الحال الثانية: زيادة لا يشرع لها سجود السهو، ولها صور:

الصورة الأولى: زيادة قول سهواً في غير موضعه، أو في موضعه مكرراً، كقراءة الفاتحة في القيام مرتين، فلا تبطل به الصلاة، ويشرع له سجود السهو، ولا يجب عند المالكية والحنابلة.

الصورة الثانية: زيادة قول عمداً ،كتكرار الفاتحة عمداً في الركعة الواحدة، فغير مشروع، واختلف العلماء ، هل ذلك على سبيل الكراهة أم على سبيل الحرمة فيبطل الصلاة؟

والراجح: الأول[٢].

الصورة الثالثة: زيادة الركن العملي متعمداً مبطل للصلاة، بالإجماع.

ب–زيادة قول وهو قسمان :

القسم الأول: زيادة قول من جنس الصلاة، وفيه مسائل:

۞المسألة الأولى: أن يزيد ذكراً في غير موضعه سهواً ، كأن يقول ذكر الركوع في السجود، أو العكس سهواً ، وكذا القراءة حين الركوع أو السجود أو بين التشهدين، أو التشهد في القيام ونحوه، ثم يتذكر ويأتي بالواجب في محله، فقد اختلف أهل العلم في حكم سجود السهو على أقوال:

---

١ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٢٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٦٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٦)، وذكره الترمذي في جامعه في كتاب: الجمعة، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وصححه زين الدين العرقي. ينظر: طرح التثريب (٣/ ٦٧).

٢ لكن إذا كرَّر الفاتحةَ لا على سبيل التعبُّد، بل لفوات وصف مستحبّ، فالظَّاهرُ الجواز، مثل: أن يكرِّرها لأنه نسيَ فقرأها سِرًّا في حال يُشرع فيها الجهرُ .. وكذلك لو قرأها في غير استحضار، وأراد أن يكرِّرها ليحضر قلبه في القراءة التالية، فإن هذا تكرار لشيء مقصود شرعاً، وهو حضور القلب، لكن إن خشيَ أن ينفتح عليه باب الوسواس فلا يفعل، وقد كتبت مقالاً عن حكم تكرار الفاتحة انظره على الشبكة بعنوان (الإجابة الواضحة في حكم تكرار الفاتحة).

القول الأول: إذا زاد قولاً يترتب عليه تأخير الواجب فيسجد للسهو وإلا فلا، وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني: لا يسجد، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة .

القول الثالث: يسجد للسهو، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة .

الراجح : الأخير، لعموم أدلة سجود السهو .

۞فرع : لا يجب السجود عند الحنابلة، وهل يستحب ؟

فيه روايتان عند الحنابلة، والمذهب يستحب السجود.

۞فرع : وهل تبطل الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

فيه قولان عند الحنابلة ، والمذهب عدم البطلان وسبب الخلاف هل حديث : (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) رواه مسلم ، والنهي للكراهة أو التحريم ؟ وهل النهي يعود إلى ذات المنهي عنه ؟

في كل منهما قولان ، والأحوط ترك ذلك ، صيانة للصلاة من خطر البطلان .

۞المسألة الثانية: أن يزيد المصلي ذكرًا أو قراءة من جنس الصلاة لتنبيه غيره لأمر لا يتعلق بالصلاة، ولها ثلاث صور:

۞الصورة الأولى: أن يزيد ذكراً من جنس الصلاة لتنبيه غيره لأمر لا يتعلق بالصلاة، فهذا مما اختلف فيه أهل العلم على أقوال:

القول الأول : لا تبطل به الصلاة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : تبطل به الصلاة، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الحنابلة .

الراجح : الأول ، لحديث علي رضي الله عنه :(كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ فإن كان في صلاة سبّح وإلا أذن) رواه أحمد .

۞الصورة الثانية: أن يقرأ من القرآن ما يوافق مراده ليُفهِم غيره بتلك الآية، مثل: أن يستأذن عليه أحد، فيقرأ: (ادخلوها بسلام)، أو يقول لرجل اسمه يحي: (يا يحي خذ الكتب بقوة)، فهذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يبطل الصلاة، وهو مذهب الحنفية والمالكة والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة ، ككلام الآدميين .

القول الثاني : يكره، وهو مذهب الحنابلة وقول بعض الملكية، واستدلوا بما روي عن عطاء السائب قال استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي ، فقال: (ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين)، ولأنه قرآن فلم يفسد الصلاة .

الراجح :الثاني ، لما تقدم .

۞**الصورة الثالثة:** أن يقرأ القرآن ويقصد به التلاوة والتنبيه معاً، ففي البطلان خلاف بين العلماء :

القول الأول : لا تبطل، وهو مذهب المالكية و الشافعية ووجه عند الحنابلة.

القول الثاني : تبطل، وهو مذهب الحنفية وهو وجه في مذهب الحنابلة .

۞**المسألة الثالثة** : حكم ردّ المصلي السلام على من بذل له السلام، فله حالتان :

أ- أن يجيبه بالقول، كأن يقول: (وعليك السلام)، فهذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تبطل الصلاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : لا تبطل، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن وقتادة.

الراجح : الأول ، لحديث :(أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) متفق عليه ، ولحديث ابن مسعود ﷺ :(كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من الحبشة سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا فقال: إن في الصلاة لشغلاً) متفق عليه، وقد وحكى ابن بطال الإجماع على عدم الرد .

ب- أن يجيبه بالإشارة، وهذ مما وقع الخلاف فيه بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يكره، ويستحب الرد بعد الصلاة، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وعطاء ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

القول الثاني : يجوز ، وروي عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن، وهو مذهب المالكية، وصحيح مذهب الحنابلة .

القول الثالث : يجب الرد بالإشارة ، ولا يرده في نفسه ، وهو قول عند الحنابلة .

والصحيح: يجوز، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قلت لبلال كيف كان رسول الله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال: يشير بيده) رواه الخمسة ، وفي رواية (أصبعه) عند الخمسة وفي رواية (فأومأ برأسه) عند البيهقي .

فرع: حكم إلقاء السلام من غير المصلي على المصلي، هو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : مباح ، وورد عن ابن عمر وهو قول مالك والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب عطاء والشعبي والحنفية وورد عن مالك وهو قول عند الحنابلة وقواه المرداوي .

القول الثالث : إن كان يعرف أنه يعرف الرد سلم وإلا يكره، وهو قول عند الحنابلة.

الراجح: يجوز، لما تقدم من الأدلة في المسألة فلم ينكر ﷺ على من بذل السلام ابتداء على المصلي .

فرع: طريقة الرد للمصلي، محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : بالإيماء بالرأس ، وهو مذهب مالك ، فعن ابن سيرين، قال:(لما قدم عبد الله من الحبشة، وأتى الرسول ﷺ وهو يصلى، فسلم عليه، فأومأ وأشار برأسه).رواه ابن أبي شيبة.

القول الثاني : بالإشارة باليد أو الأصبع ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه»، قال: «فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي»، قال: " فقلت لبلال: كيف رأيت رسول ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ "، قال: «يقول هكذا، وبسط كفه»، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق) رواه أبوداود.

القول الثالث : بالمصافحة ، لما ورد عن عطاء قال : (سلّم رجل على ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو يصلى، فأخذ بيده فصافحه وغمز يده) رواه ابن أبي شيبة، وهو ظاهر اختيار ابن مفلح الحنبلي .

القول الرابع : يبطل بالمصافحة ، وهو مذهب الحنفية .

الراجح : كله جائز ، وترك المصافحة أَولى، لأن فيها إشغال، ومخالفة لهيئة الصلاة .

المسألة الرابعة : حكم قول المصلي: (الحمد لله) عند العطاس، محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : إن عطس فحمد الله جاز، وهو مذهب الأئمة الأربعة، بشرط ألا يرفع صوته ورفع الصوت مكروه .

القول الثاني : تبطل، وهو قول لأبي حنيفة .

الراجح: الأول ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على العاطس لما حمد الله كما في قصة معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه كما في صحيح البخاري .

المسألة الخامسة : تشميت المصلي للعاطس، له حالتان:

الأولى : بلفظ يرحمك الله وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تبطل صلاته، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني : لا تبطل، وقول أبي يوسف وابن الهمام.

الراجح : يبطل ، لأنه مخاطبة وكلام .

الثانية : بلفظ يرحمه الله :

لا تبطل، وهو مذهب الشافعية، اتفاقاً عندهم، لأنه دعاء كسائر الدعاء.

المسألة السادسة : هل يشرع التسبيح إذا مر بآية تسبيح أو التعوذ عند ذكر النار والسؤال عند ذكر الجنة ؟. له حالتان :

الأولى : في النافلة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يستحب ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك .

والراجح : الأول ، لحديث حذيفة في صلاته مع الرسول ﷺ بالليل قال فكان إذا مر بآية رحمة سأل وآية وعيد تعوذ) رواه مسلم وورد عن عائشة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة وأبي موسى رواه البيهقي وأسماء رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة .

الثانية: إذا كان في الفريضة فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يستحب ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك ومذهب الحنابلة .

والراجح : الجواز ، سواء المأموم أو الإمام ، للدليل السابق ،و لأن ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل يفرق ، ولا دليل ، واختاره شيخنا ابن عثيمين ، أسكنه ربي الجنان ، وجزاه وعلماء الأمة عن الأمة خيراً لقاء ما قدموا للإسلام والمسلمين .

المسألة السابعة : حكم الصلاة على رسول الله إذا مر بآية فيها الصلاة على رسول الله ﷺ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجوز ، وتفسد صلاته، وهو مذهب الحنفية إلا إذا صلى عليه ابتداء .

القول الثاني : يكره في الفرض ويجوز في النافلة ، وهو مذهب الحنابلة ، وهو مروي عن سعيد بن جبير وابن سيرين رواهما ابن أبي شيبة .

القول الثالث : يجوز في الفرض والنفل ، وهو قول عند الحنابلة والمالكية .

الراجح : كما تقدم في المسألة السابقة .

المسألة الثامنة : ما يقال عند بعض الآيات :

-كقوله تعالى (أليس الله بأحكم الحاكمين) فيقال بلى ، وقوله تعالى (فبأي حديث بعده يؤمنون) فيقال آمنا بالله ، -وكقوله (فمن يأتيكم بماء معين) فيقال الله ربنا .

ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من قرأ منكم والتين والزيتون، فانتهى إلى آخرها: {أليس الله بأحكم الحاكمين} ، فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: لا أقسم بيوم القيامة، فانتهى إلى {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} ، فليقل: بلى، ومن قرأ: والمرسلات، فبلغ: {فبأي حديث بعده يؤمنون} ، فليقل: آمنا بالله "، قال إسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي، وأنظر لعله، فقال: «يا ابن أخي، أتظن أني لم أحفظه، لقد حججت ستين حجة، ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه» رواه أبوداود وضعفه النووي .

المسألة التاسعة: يقول في قوله{أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى}، فليقل: بلى، وهو قول بعض الحنابلة في الفرض والنفل .

المسألة الحادية عشرة: قول لا إله إلا الله إذا مر بذكرها في الصلاة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : قال ابن عقيل الحنبلي : (لا يقول ذلك).

القول الثاني : قال ابن مفلح: (يقولها ويسر).

الراجح : الأول ، لعدم موجبه الصحيح .

۞ **المسألة الثانية عشرة** : هل يقول المأموم استعنت بالله أو إياك نعبد وإياك نستعين عند قراءة الإمام لها ؟

القول الأول : الكراهة ، وهو مذهب الحنابلة ، لأنه يجب الإنصات .

القول الثاني : بدعة ، واختاره النووي .

والأقرب : الثاني ، لعدم الدليل .

۞ **فرع**: هل تبطل الصلاة بذلك ؟ له حالتان :

الأولى : إذا قصد به ذكر الله أو الدعاء؛ فإن صلاته لا تبطل باتفاق الأئمة.

الثانية : إذا لم يقصد الذكر ولا الدعاء فصلاته باطلة عند بعض الشافعية .

القسم الثاني : زيادة قول من غير جنس الصلاة، وفيه مسائل:

۞ **المسألة الأولى**: الكلام في الصلاة، وله أحوال:

الحال الأولى: من تكلم في الصلاة لغير مصلحتها عامدًا عالماً بالتحريم، عالماً بأنه في صلاة، فصلاته باطلة بالإجماع ، نقله ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة ، لنهيه ﷺ عن الكلام في الصلاة .

الحال الثانية: من تكلم لمصلحة الصلاة عمداً لمصلحة الصلاة عالماً بالتحريم ، كأن يلتبس على الإمام ولا يفهم ما أخطأ فيه إن نبهه بالتسبيح، فيقول للإمام: أخطأت، أو اركع، أو اسجد، ونحو ذلك، فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا تصح سواء كان الكلام من الإمام أو المأموم أو المنفرد ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني : تصح، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة وبه قال الأوزاعي .

الراجح: الأول ،وليس عليه سجود للسهو إذا كانت الصلاة باطلة ، لأن سجود السهو رفقاً بالمصلي ورفعاً للحرج وجبراً لخلل غير متعمد.

الحال الثالثة: من تكلم جاهلاً أو ناسياً بالحال أو الحكم، فمحل خلاف بين العلماء:

القول الأول :لا تصح، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة وهي المذهب.

القول الثاني : تصح، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية.

الراجح : تصح، لقوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ولقصة ذي اليدين المشهورة ومعاوية بن الحكم السلمي، ﷺ قال: صليت مع النبي ﷺ فعطس رجل فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما شأني؟، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني فلما صلى بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبّني فقال: «إن الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن». رواه مسلم .

الحال الرابعة: من تكلم مكرهاً أو مضطراً كتحذير فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا تبطل، وهو صحيح مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة .

القول الثاني : تبطل، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة .

الراجح : الثاني ، لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً .

تنبيه: اختلف العلماء في ضابط الكلام المبطل للصلاة على قولين:

القول الأول : أنّ الكلام المبطل للصّلاة هو حرف أو صوت ، وهو مذهب المالكية .

القول الثاني : إذا تكلم بحرفين فلا تصح مطلقاً سواء أفهم أو لم يفهم أو تكلم بحرف واحد مفهم ك : ق من الوقاية وع من الوعي فيبطل الصلاة ،وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن أقل الكلام حرفان.

والراجح: كل لفظ يفهم منه الكلام فهو مبطل للصلاة.

المسألة الثانية: ما هو في معنى الكلام، وله صور:

الصورة الأولى: البكاء محل خلاف بين العلماء، **والراجح :** لا يبطل ، لأنه ليس بكلام، وقد بكى الرسول ﷺ وصحابته في الصلاة، ومدحهم الله في كتابه : (ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً).[٣]

---

[٣] الحنفية : إن كان سببه الخشوع لا يبطل الصلاة ، وإن كان لمصيبة ونحوها فيبطلها .
المالكية : إن كان البكاء بلا صوت فإنه لا يبطل الصلاة، سواء أكان بغير اختيار، أم كان اختيارياً ما لم يكثر ذلك في الاختياري، وأما إذا كان البكاء بصوت، فإن كان اختيارياً فإنه يبطل الصلاة، سواء كان لمصيبة أم لتخشع، وإن كان بغير اختياره، بأن غلبه البكاء تخشعاً لم يبطل، وإن كثر.

۞الصورة الثانية: التأوه والأنين : كقول آه، متأوهاً ، وآه، متألماً ونحوها فمحل خلاف بين العلماء، **والصحيح:** لا يبطل كالبكاء .

۞**فرع** : التباكي المصطنع : يكره ، وهو غير مشروع ولا ينبغي، وخاصة إذا كان إماماً ، وحديث (تباكوا) رواه ابن ماجة ، وهو لا يصح عند أكثر المحدثين ، وإن صح فيحمله العلماء على فعل الإنسان في نفسه وليس أمام الناس.

۞الصورة الثالثة: النفخ محل خلاف، **والصحيح** : لا يبطل، لأن ليس بكلام كما تقدم وورد في حديث الكسوف :(ثم نفخ ﷺ في آخر سجوده فقال أف أف) رواه البخاري .

۞الصورة الرابعة: النحنحة محل خلاف بين العلماء ، **والصحيح** لا تبطل، لما تقدم ، وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية ورواية عن أحمد وأصحابه .

۞الصورة الخامسة: الضحك مبطل للصلاة مطلقاً بالإجماع، ونقله ابن المنذر وابن حزم وابن رشد والزيلعي وروي عن أحمد واختاره ابن تيمية وقيده الحنابلة: إن بان منه حرفان فيبطل وإلا فلا يبطل، وورد عن جابر وأبي موسى بطلان الصلاة رواهما ابن أبي شيبة.

۞ الصورة السادسة: التبسم محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا يبطل الصلاة، اتفاقاً ، وقيده المالكية بشرط ألا يكثر .

القول الثالث : يبطل ، وبه قال ابن سيرين وابن حزم .

الراجح : لا يبطل ،ولكن يكره ، وورد : عن جابر رضي الله عنه : (لا يقطع الصلاة التبسم) رواه عبدالرزاق ، ولأنه حركة لا تبطل ، ولأن التبسم ليس بكلام ، ولو قيل : بأن التبسم ينافي الخشوع فصحيح ولكن لا يلزم منه البطلان ولكن إن كثر فالأقرب البطلان ، لأنه ينافي مقصود الصلاة كالكلام والضحك .

۞الصفير : يكره ، وهو مذهب الحنابلة، قال تعالى:(وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) المكاء الصفير ، والتصدية التصفيق .

الشافعية : إن ظهر به حرفان فإنه يبطل الصلاة، لوجود ما ينافيها، حتى وإن كان البكاء من خوف الآخرة.وقيل : لايبطل.

الحنابلة : إن كان من خشية الله فلا تبطل ، وإن كان لغير ذلك فبان منه حرفان بطلت .

المسألة الثالثة: التكلم بذكر مشروع لسبب خارج عن الصلاة كلا حول ولا قوة إلا بالله ، سبحان الله ، إنا لله وإنا إليه راجعون: لا تبطل الصلاة اتفاقاً ، لأنه لم يكن خطاباً مقصوداً لمخلوق ، فعن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : «أن امكث مكانك»، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك) رواه البخاري.

تتمة: الاستماع لخبر في الصلاة وللمالكية فيها حالتان :

أ–إن كان قليلاً ويسيراً كرجل جاء وأخبره بخبر فلابأس .

ب–إن كان كثيراً فلا يجوز ويبطلها كما في المدونة ، والصحيح لا يبطل ، لعدم موجبه.

تتمة: لو أن أمياً لا يحفظ الفاتحة أو حديث عهد بإسلام وهو معذور لكن شخصاً يلقنه قراءة الفاتحة فما الحكم ؟.

قال النووي : (وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف).

تتمة: هل يشرع للمأموم أن يستمع إلى تلاوة من هو خارج الصلاة ويبقى مستمعاً حال قيامه؟

لا يشرع ، لأنه منشغل بصلاته ، وفي ذلك انشغال بأمر خارج الصلاة ، ولا يشرع إطالة السكوت لغير سبب مشروع، لأن الصلاة كلها ذكر .

القسم الثاني : زيادة الفعل من غير جنس الصلاة، وأحكامه كالتالي:

أولا: تنقسم الأفعال الزائدة من غير جنس الصلاة من حيث إبطالها للصلاة وعدمه أقساماً ثلاثة:

القسم الأول: الأفعال المتوالية الكثيرة عمداً من غير حاجة، بحيث إذا رآه آخر لا يتصور أنه في الصلاة فهنا تبطل الصلاة إجماعاً، نقله ابن بطال وابن حزم وابن عبد البر.

فهذه أفعال مبطلة للصلاة، ولا يشرع لها سجود السهو؛ إذ لا سجود للسهو مع الحكم ببطلان الصلاة.

فإن كانت كثيرةً لضرورة كأن يقتل حية أو عقرب أو حين القتال أو إطفاء نار فصلاته صحيحة،

لحديث : (اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) رواه الترمذي ، وورد عند ابن أبي شيبة (أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى ريشة وهو يصلي فضربها بنعله يظنها عقرباً)وكذا عن علي ﷺ وبعضهم كره قتلها وقال: (إن في الصلاة لشغلاً) .

❁**فرع** : يوجد في الدفاع المدني وطوارئ المستشفيات والهلال الأحمر جرس الإنذار للحالات السريعة فإذا كانوا يصلون فهل يقطعون صلاتهم ؟

نعم إذا لم يستطيعوا إتمامها سريعاً فجاز لهم قطعها.

❁**فرع** : الحركة الكثيرة المتوالية إن كانت لمصلحة الصلاة كالتحوّل للقبلة، أو خلع لباس تذكر نجاسته أثناء الصلاة دون أن تنكشف به العورة، فلا تبطل الصلاة.

❁**القسم الثاني:** أفعال قليلة متوالية، أو كثيرة غير متوالية، إن حصلت عمدًا، فغير مبطلة للصلاة، ولا يشرع لها سجود السهو، وهو محل اتفاق بين الأئمة الأربعة، لما ورد عن عائشة ﵂ قالت: (كان النبي ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فجئت ، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مقامه) رواه أبوداود.

- مثل إغلاق الجوال في الصلاة وربما يكون واجباً إذا كان فيه تشويش أو موسيقى .
- وكفتح الجوال لإسماع المتصل الصلاة .
- وكإغلاق الميكرفون إذا أحدث تشويشاً أو إصلاحه.

وأما الفعل القليل إن حصل سهواً فلا تبطل به الصلاة من باب الأولى، لكن هل يسجد للسهو، فيه قولان لأهل العلم رحمهم الله :

القول الأول : لا يشرع السجود، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يشرع السجود، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة .

الراجح : الأول ، لأن عمدها لا يبطلها، لأن الحركات اليسيرة مما تعم بها البلوى ولو شرع السجود لنقل ، ولأن الصلاة لا تخلو من الحركات اليسيرة ويشق التحرز منها ولوجب السجود في غالب صلاة الناس.

❁**القسم الثالث:** عمل القلب، كأن ينشغل بتفكير ونحوه، فهذا محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : لا يبطل الصلاة وإن طال ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية ، لحديث :(إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط وفيه حتى يضل الرجل إن يدري كم صلى) رواه البخاري ومسلم، أي لا يدري كم صلى كما في البخاري، وورد عن عمر ﵁ : (إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) رواه البخاري .

القول الثاني : تبطل إن لم يدر كم صلى، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث : يبطل إن طال، واختاره ابن الجوزي وابن حامد.

وأجيب عن حديث عمر ﵁ بأن هذا من الخواطر العارضة في الصلاة، وربما استرسل ذلك معه من غير

أن يقصد ذلك قاله العراقي في طرح التثريب ، وقد نص الدسوقي المالكي : (بأن التفكير الدنيوي إذا شغله حتى لا يدري كم صلى كان حراماً).

والراجح: الأول ، لما تقدم .

۞ مسائل في زيادة الأفعال من غير جنس الصلاة:

۞**المسألة الأولى**: إطالة نظر في كتاب أو جوال أو لوحة فيها كتابة، هل تبطل بها الصلاة؟

القول الأول : تبطل، وهو قول ابن القاسم المالكي وقول عند الحنابلة .

القول الثاني : لا تبطل إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه، وهو مذهب الشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة.

الراجح: الثاني ، والترك أَولى ، ويستثنى من ذلك قراءة القران من المصحف في الصلاة، وحكمها كالتالي:

۞**فرع :** حكم القراءة من المصحف سواء مباشرة أو من الجوال ، له حالات :

◈الحال الأولى: في القراءة الواجبة كالفاتحة : كأن يستطيع أن يقرأ ولكن لا يستطيع الحفظ كمسلم جديد ونحوه فقد قال النووي رحمه الله :(يجب عليه حمل المصحف والقراءة منه) ، لأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة على الصحيح .

◈الحال الثانية: في القراءة المسنونة من المصحف لها حالتان :

◇الأولى : للإمام والمنفرد : محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز في الفرض والنفل ، وهو مذهب عائشة ﵂ ومن التابعين ابن سيرين، والحكم بن عتيبة، وعطاء، والحسن رواها ابن أبي شيبة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يكره ،وكرهه قتادة ومجاهد والنخعي رواها ابن أبي شيبة ، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة ، لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة .

القول الثالث : يحرم ، وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند المالكية والحنابلة وابن حزم ، لأن فيه تشبهاً بأهل الكتاب وقيل : لكثرة الحركة .

القول الرابع : يكره في الفرض لا النفل ، وهو مذهب المالكية .

القول الخامس : يجوز ذلك في النفل فقط وأما الفرض فلا يجوز ، وهو رواية في مذهب الحنابلة.

الراجح : يجوز مطلقاً ، وقد ورد عن عائشة ﵂ أنه كان يؤمها عبد لها بالمصحف رواه البخاري و مالك والبيهقي ، وقال الزهري : (لم يزل الناس يصلون في المصاحف منذ كان الإسلام) رواه ابن أبي داود في المصاحف ، والقاعدة ما صح في النفل صح في الفرض ، وأما ما ورد عن ابن عباس ﵄ أن عمر﵁ نهى أن يؤم الناس في المصحف) رواه ابن أبي داود في المصاحف، وهو ضعيف والأولى ترك ذلك في الفرض .

◈الحال الثالثة : للمأموم فله حالتان :

◈الأولى : إن كان قصده متابعة الإمام للرد عليه إذا أخطأ فيجوز للحاجة، ورد في مصنف ابن أبي شيبة كان أنس ﷺ يصلي وغلامه خلفه يمسك المصحف فإذا تعايا فتح عليه) .

◈الثانية : إن كان لغير حاجة فيكره، لأنه ذلك يؤدي إلى كثرة الحركة، وتفويت سنة وضع اليد على الصدر ، والانشغال بتقليب الأوراق وغيرها.

۞**المسألة الثانية:** لو أن إنساناً كان يصلي وبعد الصلاة عنده اختبار أو أمر مهم وتذكره وخشي نسيانه فهل له أن يكتبه في الصلاة ؟

نعم، وهذا الظاهر قياساً على ما مضى، بشرط أن تكون الحركة يسيرة لا كثيرة ، والأَولى ترك ذلك إلا لما لابد منه .

۞**المسألة الثالثة:** الأم ترضع ابنها وهي في الصلاة فينزل لبنها لا تبطل صلاتها ، وقالوا لا أثر لعمل غيره أي المصلي .

۞**المسألة الرابعة:** الالتفات له حالات :

◈إن كان لغير حاجة ويسير فيكره .

◈إن كان كثيراً متوالياً لغير حاجة عمداً فحكمه ما تقدم في العمل في الصلاة .

◈إن كان لحاجة وكثيراً ولو انحرف عن القبلة فيصح .

◈إن كان مريضاً أو سهواً فلا يبطل ولو كثر للعذر، ولا يسجد للسهو .

۞**المسألة الخامسة** : الأكل والشرب له حالات :

◈**الأولى**: في صلاة الفرض : الأكل والشرب عالماً عامداً في الفرض قل أو كثر بطلت صلاته ، والدليل الإجماع ونقله ابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر .

◈**الثانية**: في النافلة : محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز في النفل الشرب اليسير، فإن كان قليلاً لم تبطل وإن كان كثيراً تبطل، وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة ، لوروده عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في التطوع .رواه عبدالرزاق ، وورد عن طاووس رواه عبدالرزاق، ولأن الشرب اليسير لا يستدعي حركة كثيرة كالأكل .

القول الثاني : يبطل، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

الراجح : المنع مطلقاً ، لأنه ينافي الصلاة، وأثر ابن الزبير لا يصح ، وإن صح فأجيب: أنه حال السهو ، وهذا بعيد .

◈ **الثالثة** : الأكل والشرب جاهلاً أو ناسياً محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يبطل الصلاة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يبطل مطلقاً ولا فرق بين العمد والنسيان ، لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة ، وهو مذهب الحنفية .

والراجح: الأول ، لعموم أدلة العذر بالجهل .

۞**فرع** : حكم الباقي من الطعام في الفم له حالات :

١-إن بقي شيء يسير من الطعام في فمه أو أسنانه يحس بطعمه فقط دون أن يكون له جرم ينزل إلى المعدة فابتلعه لم تفسد صلاته ، لأنه ليس بأكل .

٢- إن بقي شيء يسير من الطعام في فمه أو أسنانه يكون له جرم ينزل إلى المعدة فابتلعه فسدت صلاته ، وهو مذهب الحنابلة ، وقيل : إن كان قدر حبة لم يبطل بشرط عدم المضغ، وهو مذهب المالكية ، لأنه في الحقيقة ليس بأكل ذي بال، ولأنه لا يمكن التحرز منه .

٣-إن ترك لقمة أو علكة ونحوها في فمه بدون بلع كره ذلك، لأنها تشغله ، وإن جلس يلوكها فهو كالعمل إن كثر أبطل وإلا فلا تبطل.

٤-إن كان في فمه سكر أو حلاوة مما يتحلل ويذوب فابتلعه فسدت صلاته ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه أكل .

۞**السبب الثاني: النقص : وينقسم إلى قسمين :**

أ – ترك الواجب: وله أحوال: (ونضرب له مثلاً بالتشهد ويقاس عليه سائر الواجبات كما في الإنصاف):

الأولى : أن يتذكر ترك التشهد قبل أن تنهض رجلاه فهذا يجب عليه الرجوع والإتيان به ولا سجود عليه قال في الانصاف "ولا أعلم فيه خلافاً" .

الثانية : أن يتذكر أثناء الانتقال بعد أن يرفع قدميه فهذا محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : أنه يجب عليه الرجوع ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية.

القول الثاني : إن كان أقرب إلى القيام فإنه لا يرجع وإن كان أقرب إلى القعود فيرجع وهو قول عند الحنفية والمالكية .

القول الثالث : إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه بأن بقي بالأرض ولو يداً أو ركبة فإنه يرجع ، وأما إذا فارق الأرض فإنه لا يرجع وهو مذهب المالكية .

الراجح : الأول ، لحديث «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ويسجد سجدتي السهو» رواه أبوداود وصححه الألباني .

❁**فرع** : هل يسجد للسهو عند أهل القول الأول ؟

-لا يسجد ، وهو عند الشافعية .**وقيل** : يسجد، وهو عند الحنابلة ، والمسألة محتملة .

❁**فرع** : وهل يسجد للسهو عند أهل القول الثاني ؟محل خلاف بين العلماء رحمهم الله.

الثالثة : إذا استتم قائماً وقبل أن يتلبس بالركن ماذا يفعل ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم الرجوع ولو عاد متعمداً عالماً بطلت الصلاة ، وهو قول عند الحنفية وبعض المالكية ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : يكره الرجوع إلى التشهد ولو رجع فصلاته صحيحة، وهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية والحنابلة .

القول الثالث : يلزمه الرجوع إلى التشهد، وهو رواية عند الحنابلة .

الراجح : الأول ، لحديث : (فإن استتم قائماً فليمض ولا يعود وليسجد) رواه أبو داود وأحمد ، وباقي الأقوال تعليلات لا تنهض أمام الدليل .

الرابعة : بعد التلبس بالركن كأن يشرع في القراءة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم الرجوع، وهو قول عند الحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يحرم الرجوع إذا قرأ جميع الفاتحة ، وهو مذهب المالكية .

الراجح : الأول، فلا يجوز الرجوع ويجب عليه السجود، وعليه أكثر العلماء، لأنه تلبس بالركن، ولما تقدم من الأدلة.

❁**المسألة الثانية** : ماذا يصنع المأموم في سهو الإمام في الصور السابقة ؟ محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : إذا اعتدل قائماً ولم يسبحوا فيلزمهم المتابعة ولا يجوز التخلف، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني : يتشهد وجوباً، وهو رواية عند أحمد واختارها ابن عقيل .

القول الثالث : إذا سبحوا قبل قيامه ولم يرجع فلا يجوز له ذلك ولا يجوز لهم المتابعة وتبطل صلاتهم ، وهو صحيح مذهب الحنابلة .

والراجح: الأول، إلا إذا علم الإمام صدق نفسه فلا يتابعوه إلا بعد التشهد .

۞المسألة الثانية : إذا قام الإمام وقام المأموم معه ثم رجع الإمام مع أنه لا يجوز له الرجوع فلا يجوز للمأموم المتابعة كما قال النووي رحمه الله .

۞المسألة الثانية : هل يسجد لترك السنن سهواً ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يسجد، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : التفريق بين السنن: منها ما يسجد له كالقنوت والتشهدين ومنها ما لا يسجد له كالتسبيح والتكبيرات والتورك، وهو مذهب الشافعية .

القول الثالث : يسجد للسنن المؤكدة كالجهر والتشهد والتكبير والتسميع ، ولا يسجد للسنن المخففة، كالتسبيح والقنوت والصلاة الإبراهيمية ، وهو مذهب المالكية

القول الرابع : إن كان المتروك من سنن الأفعال لم يشرع له السجود؛ لأنه يمكن التحرز منه واختاره ابن قدامه ، وإن كان من سنن الأقوال فقيل : لا يسجد وقيل :يسجد ، لعموم حديث: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ، وهو مذهب الحنابلة .

والراجح: الأول، لا يسجد، لأنه لا يمكن التحرز من تركها، ولو قيل بذلك لم تخل صلاة من سجود ، ولأن سجود السهو لجبر الواجب، ولأنه لم ينقل ذلك عنه ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم ، والأصل في العبادات التوقيف.

السبب الثالث : الشك : وينقسم إلى أقسام :

الشك : هو التردد بين أمرين، ولا مرجح لأحدهما على الآخر .

◈الأول : الشك في النقص : وهو أقسام :

أ–من شك في ترك ركعة فهذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يلزمه أن يأتي بما شك فيه ويبني على اليقين ولا يتحرى، لأن الأصل أنه لم يأت به ، وهو مذهب أكثر المالكية ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : يبني على غلبة الظن وما يترجح لديه أو اليقين وهو الأقل إذا لم يترجح لديه شيء، وهو المروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو مذهب الحنفية وقيدوه بالمبتلى بالشك ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية .

الراجح : الثاني ، جمعاً بين الأدلة، وهي :(إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب) متفق عليه ، وحديث: (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن) رواه مسلم .

مثاله : إنسان شك في الركعة الرابعة : هل هي الرابعة أو الثالثة؟

له حالتان :

- يعمل بغلبة الظن والراجح لديه إن كانت الثالثة أو الرابعة.

- يعمل بالأقل وهي الثالثة.

ب–من شك في تكبيرة الإحرام فمحل خلاف بين العلماء ، **والصحيح:** إذا شك وهو في الصلاة استأنف الصلاة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، لأن الشك في الركن كتركه .

ج– من شك في ترك ركن غير تكبيرة الإحرام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : من شك في الركن قبل الفراغ من الصلاة بنى على اليقين والأصل عدم الإتيان به ، وهو ظاهر مذهب المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يبني على غلبة الظن وما يترجح لديه أو اليقين وهو الأقل إذا لم يترجح لديه شيء، وهو قول عند الحنابلة واختاره الشوكاني .

الراجح : الثاني ، وتقدمت الأدلة في ما سبق .

د– من شك في ترك واجب كالتشهد الأول :

يبني على اليقين أو على غلبة الظن، وأدلته هي الأدلة السابقة .

❁**فرع** : هل يلزمه أن يسجد للسهو للشك في ترك الواجب ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يلزمه ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا يلزمه، وهو وجه عند الحنابلة .

الراجح الأول ، لما تقدم من الأدلة .

❁**مسألة** : الشك بعد الفراغ من الصلاة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يؤثر ولا يسجد للسهو، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والشافعية وصحيح مذهب الحنابلة .

القول الثاني : يبني على اليقين إن كان الفصل قريباً ، ويستأنف إن كان الفصل بعيداً، وهو قول عند المالكية والشافعية .

الراجح : الأول ،لأن الالتفات للشك بعد العبادة مجلبة للوسواس، والأصل أنه خرج متماً لها على وجه صحيح .

والشك بعد الفعل لا يؤثر وكذا إذا الشكوك تكثر

وهذه قاعدة مهمة في جميع العبادات: الشك لا يلتفت إليه في حالتين :

الأولى : إذا كان كثيراً وأصبح كالوسواس .

الثانية : بعد الانتهاء من العبادة.

ويمكن يضاف : ثالثة وهي : إذا كان الشك وهماً، أي: طرأ على الذهن ولم يستقر، فلا يلتفت إليه .

◈ **الثاني** : الشك في الزيادة : له حالتان :

أ-إن وقع الشك بعد الفعل فحكمه لا سجود عليه، لأن الأصل عدم الزيادة ولا يلتفت للشك .

ب-إن وقع الشك حين الفعل فيعمل بغلبة الظن أو اليقين ويسجد للسهو .

۞**مسألة :** من شك ثم بني على اليقين أو التحري، ففعل ثم تيقن أنه مصيب فيما فعله، فلا سجود عليه، على الصحيح من مذهب الحنابلة .

كمن شك في ثانية أو ثالثة ثم بنى على اليقين أنها الثانية ثم تبين أنها الثالثة فلا سجود عليه .

۞**مسألة :** من سجد لشك ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود فهل يسجد للسهو ؟

فيه وجهان عند الشافعية والحنابلة ، **والراجح** : يسجد ، لزيادة سجود .

۞**مسألة :** إذا علم أنه سها في صلاته ولم يعلم هل هو مما يسجد له أم لا؟

فيه قولان عند الحنابلة ، ولم يسجد، على الصحيح من المذهب، لأن الأصل عدمه .

مسائل في أحكام سجود السهو :

١- متى يقع سجود السهو ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : بعد السلام مطلقاً ، وهو مذهب جماعة من الصحابة كابن مسعود وأنس وابن عباس ﷺ وبه قال الحسن والنخعي وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني : يسجد قبل السلام مطلقاً ،وهو مذهب أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير ، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد .

القول الثالث : يسجد قبل السلام إلا إن كان بسبب زيادة فبعد السلام ، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الرابع: قبل السلام إلا في موضعين :

الأولى : إذا سلم عن نقص في إتمام صلاته فيسجد بعد السلام وكذا لو زاد ركعة فبعد السلام.

الثانية : إذا بنى على غالب ظنه وترجح لديه فعل من الأفعال فإنه يسجد بعد السلام ، لحديث : (فليتحرّ ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) رواه مسلم ، فإن بنى على اليقين وعمل بالأقل ولم يترجح لديه شيء فإنه يسجد قبل السلام ، وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن المنذر .

القول الخامس : الجمع بين القول الثالث والرابع ، فالنقص والشك مع العمل باليقين فقبل السلام ، والزيادة والشك مع العمل بغلبة الظن فبعد السلام ، واختاره ابن تيمية .

الراجح: الخامس ؛ وهو يجمع بين الأدلة الواردة في السنة في سجود السهو ، وأما حديث (لكل سهو سجدتان بعد السلام) رواه أحمد ، وهو متكلم في صحته .

٢-هل السجود قبل السلام أو بعده في المواضع السابقة على الوجوب أو الاستحباب ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : مستحب ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وصحيح مذهب الحنابلة.

القول الثاني: يجب ، وهو قول عند الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة واختاره ابن تيمية .

القول الثالث : يجب السجود قبل السلام إن كان ترك ثلاث سنن وإن كان عن أقل وسنة خفيفة فيستحب ، وهو مذهب المالكية .

الراجح : الأول ، لأن الأدلة جاءت بعدة حالات ، ولعدم النكير من الصحابة والسلف على المخالف ، ولأن في ذلك توسيعاً على المصلين وعدم حرج، ولصعوبة التفريق ، ولأن أدلة الوجوب ليس الوجوب فيها ظاهر ولكن تطبيق السنة أولى اتباعاً للسنة، وتعليماً للناس بالسنة .

❁**فرع** : إذا سجد قبل السلام وكان موضعه بعده أو سجد بعد السلام وكان موضعه قبله فيصح ، لأن حكمه الاستحباب كما تقدم .

٣-إذا اجتمع سهوان فهل تتداخل سجدات السهو ؟

محل خلاف بين العلماء ، **والصحيح**: تتداخل ويكفي سجدتان سواء كان من جنس واحد أو مختلفين ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ،لقوله ﷺ (فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) رواه مسلم.

٤- إذا فعل أمران ما يكون سجوده قبل السلام والآخر بعد السلام فماذا يفعل ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يسجد قبل السلام ،وهو مذهب المالكية والأصح في مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني: يسجد بعد السلام ، وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة .

والمسألة محتملة .

٥- حكم نسيان سجود السهو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يشرع له التدارك مالم يخرج من المسجد أو يحدث ، وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني: يشرع تداركه ما لم يطل الفصل فإن طال فلا شيء عليه ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثالث : السجود القبلي يأتي به إن تذكره قريباً وإلا سقط ولا شيء عليه، وإن كان عن ثلاث سنن فتبطل، وأما البعدي فيأتي به متى تذكر، وهو مذهب المالكية .

القول الرابع : يأتي به متى ذكره ، واختاره ابن تيمية .

الراجح : يسجد ما لم يطل الفصل ، لحديث ابن مسعود ﷺ فالرسول ﷺ سجد بعد السلام والكلام ، ولحديث عمران ﷺ سجد بعد خروجه من المسجد ورجوعه إليه رواه مسلم .

وإن طال الفصل فالأقرب يقال إن كان عن زيادة وإن كان عن نقص ولم يسجد فلا شيء عليه ، لانفصاله عن الصلاة .

٦- حكم ترك سجود السهو عمداً محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : من تركه عمداً صحت صلاته ، وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: من ترك السجود الذي محله قبل السلام عمداً بطلت صلاته وإن كان بعد فصلاته صحيحة ، وهو قول عند المالكية والحنابلة.

القول الثالث : من تركه عمداً قبل السلام أو بعده بطلت صلاته ، وروي عن أحمد واختاره ابن تيمية .

الراجح : أن الترك متعمداً يبطل الصلاة ، لأنه ترك ما يجبر النقص عمداً ، ولعموم الأمر بالسجود للسهو الوارد في الأحاديث السابقة.

٧- إن صلى صلاة أخرى في نفس الوقت ثم تذكر سجود السهو فإنه يسجد مادام في المسجد ولم يطل الفصل .

٨- هل بعد سجود السهو تشهد ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يتشهد إذا كان سجود السهو بعد السلام ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة واختاره الشوكاني .

القول الثاني : لا يتشهد ، وهو مذهب الشافعية وقول عند المالكية وقول عند الحنابلة واختاره النووي و ابن تيمية .

الراجح :الثاني لعدم الدليل الصحيح، وما ورد من حديث: (عمران بن حصين، «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» رواه أبوداود فهو ضعيف، ضعفه البيهقي وابن عبد البر .

٩-حكم سجود السهو بالنسبة للمأموم له حالتان :

أ-إن دخل مع الإمام من أول الصلاة وسها المأموم فله حالات :

الأولى : إذا ترك واجباً فبالإجماع يتحمل ذلك الإمام، ولا يسجد المأموم للسهو ، لحديث : (ليس على من خلف الإمام سهو) رواه الدارقطني .

الثانية : إذا ترك ركناً فيلزمه فعله ، لأن الأركان لا تسقط فمن ترك الركوع أو السجود أو ركعة لزمه الإتيان بها .

الثالثة : إذا ترك قراءة سورة الفاتحة فهذا ينبني على حكم قراءتها بالنسبة للمأموم، وهي محل خلاف ليس هذا موضع ذكره .

ب-إن كان المأموم مسبوقاً فله حالتان :

الأولى : إذا سجد الإمام للسهو قبل السلام فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يلزم المأموم السجود ، وهو قول عند المالكية وصحيح مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة واختاره ابن عبد البر وابن حزم .

القول الثاني : لا يتابعه إلا إذا أدرك ركعة فأكثر، وهو مشهور مذهب المالكية .

الراجح : الأول ، لعموم وجوب متابعة الإمام .

الثانية : إذا سجد الإمام بعد السلام فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يتابعه ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

القول الثاني : لا يتابعه، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن عبد البر وابن حزم.

الراجح: الثاني، ويؤجل السلام ، لأن العلاقة بينه وبين الإمام قد انتهت .

❁**فرع :** التفريع على القول الأول : إذا قام المأموم لقضاء ما فاته ثم سجد الإمام فماذا يفعل المأموم ؟

القول الأول : يرجع .

القول الثاني : لا يعود، لأنه نهض إلى ركن .

القول الثالث : مخير، وكلها روايات في مذهب الحنابلة .

❁**فرع :** التفريع على القول الثاني : بأنه لا يتابعه فماذا يفعل ؟

القول الأول : يقضي بعد سلام الإمام .

القول الثاني : ينتظر المسبوق الإمام حتى ينتهي من السجود .

القول الثالث : مخير بين الانتظار حتى يسلم أو يقوم فيقضي وكلها في مذهب الإمام مالك .

١٠-إذا سها المأموم فيما قضاه فإنه يسجد للسهو اتفاقاً .

١١-إذا سها الإمام ولم يسه المأموم لزمه المتابعة وهو محل إجماع، حكاه ابن المنذر ،والحديث :(ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو) رواه الدارقطني .

١٢-إذا ترك الإمام سجود السهو في الصلاة نسياناً فما الحكم ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يسجد المأموم، وهو قول المالكية وصحيح مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : لا يسجد المأموم، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وقيدوه إذا لم يسه المأموم ، وأما إذا سها الإمام والمأموم ولم يسجد الإمام سجد المأموم .

الراجح : الاول ، لأن الخلل يحتاج إلى جبر، فيجبره المأموم .

١٣-صفة سجود السهو وجلسته وما يقال فيه كسجود فرض الصلاة .

١٤-هل يتورك فيه أو يفترش ؟

قال النووي رحمه الله : (ويسن في هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما إلى أن يسلم).

١٥-لو شك في محل سجوده سجد قبل السلام .

١٦-يكون بعد سجود السهو البعدي السلام اتفاقاً .

مسائل في تنبيه المأموم الإمام

۞المسألة الأولى : شروط لزوم أخذ الإمام بتنبيه المأمومين :

١- أن يجزم بقولهم فيرجع .

۞فرع : أن يغلب على ظنه صوابهم فيرجع .

۞فرع : أن يغلب على ظنه خطؤهم فلا يرجع .

۞فرع : أن يستوي الأمران فيأخذ بقولهما .

۞فرع : أن يجزم بصواب نفسه فهل له أن يرجع ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يرجع ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : يرجع ، وهو قول بعض المالكية وأبي الخطاب من الحنابلة .

القول الثالث : يرجع إذا كثر المخبرون ، وهو مذهب المالكية .

والراجح: الأول ، لأنه سيزيد في الصلاة أو ينقص متعمداً وذلك مبطل للصلاة .

٢- أن ينبهه اثنان ثقتان ، وهل يكفي واحد ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لابد من اثنين ، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

القول الثاني : يرجع لقول واحد ثقة ، وهو قول بعض الحنابلة .

الراجح : الأول ، لحديث قصة ذي اليدين ﵁ فلم يأخذ ﷺ بقول ذي اليدين وحده بل سأل الصحابة ﵃ :(أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم) رواه مسلم ، ولكن لا يمنع من الأخذ بقول واحد ثقة إذا غلب عليه صدقه، ودلت القرائن على ذلك .

٣-أن يتفق المخبرون فإن اختلفوا سقط قولهم كالبينتين إذا تعارضتا .

وقيل : يأخذ بقول موافقه ، وهو قول عند الحنابلة .

۞فرع : هل يأخذ بقول النساء ؟ نعم ، لحديث : (فليسبح الرجال، ولتصفق النساء) رواه مسلم .

۞فرع : لو كانت واحدة ؟ كالرجل الواحد في ما تقدم .

۞المسألة الثانية : حالات المأمومين مع الإمام إذا نُبّه :

أ- أن يروا أن الصواب معه فيتابعوه .

ب-أن يروا الصواب معهم فماذا يفعلون؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يفارقوه وجوباً، وهو مذهب جمهور الفقهاء ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : يجب متابعته.

القول الثالث : مستحب .

القول الرابع : مخير ، وكلها روايات في مذهب الحنابلة .

والراجح: الأول ، لأن المتابعة تجب في ما يلزم من أفعال الصلاة والزيادة ليست من الصلاة .

❁**فرع :** وهل يسلمون أم ينتظرون ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يلزم الانتظار ولهم مفارقته، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني : ينتظرون ولا يسلمون ، وهو قول عند المالكية ورواية عند الحنابلة .

الراجح : ينتظر ، لأن الانفصال لا مسوغ له ، ولأنه يلزمه المتابعة في السلام .

ج- أن يروا الصواب معهم فيتابعوه بالخطأ ويعلموا أن ذلك لا يجوز فصلاتهم باطلة ، لأنهم زادوا في الصلاة عمداً وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء .

د- أن يروا الصواب معهم فيتابعوه جهلاً منهم بالحكم بأنه لا تجوز متابعته أو نسياناً فصلاتهم تصح، لعموم أدلة العذر بالجهل والنسيان ، ولأن الصحابة ﷺ سلموا مع الرسول ﷺ لما أنقص الصلاة وكذا لما زاد خامسة.

❁**المسألة الثالثة :** إذا سلم الإمام ساهياً قبل أن يتم صلاته لزمهم تنبيهه فإن أصر فليس للمأمومين اتباعه فإن تبعوه بطلت صلاتهم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

❁**المسألة الرابعة :** هل يجب على المأموم تنبيه إمامه ؟

نعم، وهو الظاهر من حديث :(إذا نسيت فذكروني) رواه مسلم.

❁**المسألة الخامسة :** إذا كان إنسان يصلي وبجواره آخر إما يصلي منفرداً أو لا يصلي فهل ينبهه إذا أخطأ؟ وهاتان الصورتان اختلف الفقهاء فيهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول : عدم جواز الفتح فيهما ، وهو المشهور من مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة ، لأنه يوجب انشغال المصلِّي بالاستماع إلى غير من يشرع الاستماع إليه، وربما أدّى به إلى الإخلال بعبادته.

القول الثاني : كراهة الفتح ، وهو قول للحنابلة.

القول الثالث: جواز الفتح ، وهو مذهب الشافعيّة، وقول عند المالكيّة ، قياساً على فتح المصلّي على غير إمامه بفتحه على إمامه؛ بجامع أنّ الفتح فيهما تلاوة.

المسألة محتملة ، والأولى الترك احتياطاً للصلاة وعدم المخاطرة بها .

فرع : حكم صلاة الفاتح في المسألة السابقة :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المصلّي إذا فتح على من معه في الصلاة، أو على من هو في صلاة أخرى، أو على غير المصلِّي على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ صلاة الفاتح -في هذه الحالات- صحيحة، ولا تبطل مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول للمالكيّة.

القول الثاني: أنّ الفتح يبطل صلاة الفاتح مطلقاً ، وهو الصحيح من مذهب الحنفيّة، والمالكيّة ، ورواية عند الحنابلة .

القول الثالث: أنه إن قصد به التعليم بطلت به الصلاة، وإن قصد به القراءة لم تبطل ، وهو مذهب الشافعيّة، وقول عند الحنفيّة والحنابلة.

الراجح : الأول ، لأنّ صلاة الفاتح لا تبطل إذا فتح على غير إمامه مطلقاً؛ لأنّ البطلان لا يصار إليه إلاّ بدليل ظاهر سالم من المناقشة والمعارض.

❁**المسألة السادسة:** إذا سها المسبوق في صلاته وشك فهل يتبع من بجواره من المسبوقين إذا دخلا سوياً؟ المسألة محتملة ، فقد يقال : إن كان وثق في من بجواره فيتبعه وإلا فالأصل يعمل بيقين نفسه ، وقد تخرج على مسألة إذا طاف اثنان فاختلفا في العدد ففيها قولان عند الشافعية والحنابلة ، فقيل: يعمل بيقين نفسه ، وقيل : إذا كان الآخر ثقة فيعمل بقوله.

❁**المسألة السابعة** : إذا نسي الإمام قراءة فاتحة في ركعة ثم قام ليأتي بركعة بدلها فهل يتبعه المأمومون ؟

القول الأول : يتبعونه ، واختاره ابن باز .

القول الثاني : لا يتبعونه ، وهو ظاهر مذهب جمهور الفقهاء واختاره النووي .

الراجح: الثاني ، لأنه سيلزم من الأول زيادة ركعة .

مسائل متفرقة

❁**المسألة الأولى:** السهو في صلاة الجنازة :

إذا نسي الإمام فقرأ في الثانية الدعاء للميت أوفي الأولى ونحو ذلك فتصح صلاته ، وكذا المأموم ، وهو مذهب طائفة من الفقهاء ، للعذر بالسهو والجهل .

❁**المسألة الثانية:** السهو في تكبيرات صلاة العيدين[٤] محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: إن نسي التكبير أو شيئاً منه، حتى شرع في القراءة لم يعد إليه، لأنه سنة فات محلها ، ولا سجود للسهو، وإن تذكره قبل الشروع في القراءة فيأتي به ، وهو مذهب الشافعية، الحنابلة .

القول الثاني : إن نسي التكبير كلاً أو بعضاً فيكبر حيث تذكر في أثناء القراءة أو بعدها ما لم يركع، ويعيد القراءة[٥] استحباباً، ويسجد للسهو؛ لأن القراءة الأولى وقعت في غير محلها ، وهو مذهب الحنفية[٦] والمالكية و قول الشافعي القديم .

والراجح: الأول ، لما تقدم .

أخيراً : اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ، ونسألك ثباتاً وهدى وطهارة لقلوبنا وألسنتنا وأزواجنا وذرياتنا ، وعياذاً من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ومن فتنة القول وغروره وزخرفه وفجوره ، وأن يجعلنا من المتبعين المحافظين الثابتين على السنة والمجتنبين للبدعة ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها ، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين، ونصراً لدينك وكتابك ونبيك ﷺ وسنته .

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٤٤٢/٤/١٥

Famary1@gmail.com

---

[٤] والتكبير سنة عند الجمهور ، وواجب عند الحنفية .

[٥] التي بعد الفاتحة .

[٦] وعند الحنفية يعيد القراءة وجوباً .



البريد الإلكتروني	m.s.makkah@gmail.com
الجوال	+٩٦٦٥٥٦٥٥٤٧٤٨
بنك البلاد	SA8515000999118012610001
مصرف الراجحي	SA5880000443608010589997